رابط المادة على منصة باحث

صلاة الجماعة والإمامة - الشيخ صالح بن محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

7119 - توجيه لمن يجد مصلين يصلّون جماعة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

نحن جماعة الدين ولله الحمد فريضة الحج وكان معنا شخص وهو امام مسجد وعندما يحين وقت الصلاة يقف على جانب الطريق فنجد جماعة من المسافرين للحج يصلون ولا يدخل جماعة معهم للصلاة. ويقول دعونا نصلي لوحدنا. فما الحكم؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

المسلم اذا وجد المسلمين يصلون جماعة يحصل به ان يصلي معهم والا ينفرد عنهم لان صلاة الرجل مع الجماعة افضل من صلاته وحده كلما كثرت الجماعة كان الفضل اعظم اذ جاء عن المصطفى صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده - 00:00:29

وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وهكذا فدل عليه الصلاة والسلام بذلك ان كثرة الجماعة لها اثر بزكاة الصلاة ونموها وعظم بركتها وثمراتها واذا رأى الانسان من يصلي من المسلمين - 00:01:05

وهو لا يعرف انهم اهل بدعة وانحراف الشأن في المسلم ان ظاهره يدل على حسن متابعته اذا كان يصلي ما لم يعلم انه يصلي عصرا والحظر ومن معه لم يصلوا الظهر مثلا - 00:01:28

او بالعكس على انه يجوز للانسان ان يصلي وراء امام وان اختلفت نيتاهما ويجوز للمصلي المؤتم ان يصلي العصر خلف من يصلي الظهر او يصلي الظهر خلف من يصلي العصر - 00:01:52

في الصفحة يا اخواني اهل العلم والله اعلم - 00:02:13